

المدونة الكبرى

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقي منهم لأن
سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك قال سحنون فثبت الرواة كلهم عن مالك على
هذا وقاله المخزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا إلا بن القاسم فإنه أخذ برجوع
مالك في هذا بعينه فقال يرجع على من بقي كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحج إن
شاء الله وقال بعضهم وإن مات منهم ميت والنمر قد أبر فحقه فيها ثابت قاله غير واحد من
الرواة في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عليه مرتمه قلت أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا
منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرتمه أيجوز هذا في قول مالك قال لا لأن هذا قد
صار كراء غير معلوم في الرجل يسكن الرجل دارا له على أن ينفق عليه حياته قال وسئل مالك
عن رجل أعطى رجلا دارا له على أن ينفق على الرجل حياته قال مالك ما استغلها فذلك له
وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره